



متنوعات



متنوعات

لبس الذهب المحلق للنساء:

السؤال: ما حكم الذهب المحلق في الإسلام؟

الجواب: لبس الذهب حرام على الرجال، حلال للنساء، المحلق منه وغير المحلق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي [من فتاوى اللجنة الدائمة]

السنة في السلام:

السؤال: هل يجب الرد على من سلم في غير ألفاظ (السلام عليكم)؟ مثلاً إذا

قال: أهلاً، أو مرحباً، أو كيفك، أو إذا سلم بالإشارة باليد، أو بالعين، أو إذا سلم السواق بالبورى.

الجواب: السنة أن يحيي المسلم أخاه المسلم بالتحية الشرعية، كما ورد في ألفاظ

السلام المشروعة، والأكمل في ذلك أن يقول المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين

قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (السلام عليكم)، فرد عليه السلام، ثم جلس،

فقال النبي ﷺ: (عشر) ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله) فرد عليه

فجلس، فقال: (عشرون) ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فرد



عليه فجلس فقال: (ثلاثون)»^(١)، ويجب أن يرد السامع السلام بمثل تحيته أو أحسن منها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

ولا بأس أن يسلم الإنسان على البعيد أو هو في سيارته، ويشير بيده له ليشعره بذلك، مع تلفظه بالسلام المشروع المذكور سابقاً، كما أنه لا مانع من أن يقول المسلم لأخيه: حياك الله، أو أهلاً، أو كيف حالك ونحوها من العبارات التي تدخل السرور على أخيه المسلم، لكن تكون تلك العبارات بعد إلقاء السلام المشروع، أما الاختصار على هذه العبارات وترك السلام أو السلام بمنبه السيارة (البوري) - فذلك خلاف السنة ولا أصل له، فيجب ترك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر بن عبد الله أبو زيد ... صالح بن فوزان الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله آل

الشيخ [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• من يقال له: (وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) و(كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ):

السؤال: المعروف هو أن قولنا: (وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مختص

ببنينا محمد، فهل يجوز الدعاء بهذا اللفظ لغيره من الأنبياء؟ ومن هم المختصون بكل واحد من هذه الألفاظ: رضي الله عنه، كرم الله وجهه، رحمه الله، سلمه الله؟ وهل يجوز الدعاء للعالم الجليل الذي اجتهد طول حياته في دعوة الناس

(١) رواه أبو داود (٥١٩٥)، والنسائي في الكبرى (١٠١٦٩)، والترمذي (٢٦٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٢٧١٠).



إلى الله ورسوله، مثل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز بلفظ: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أو (عَلَيْهِ السَّلَام) ولأمثاله في عصرنا هذا إذا ماتوا؟

الجواب: أولاً: الدعاء بـ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ليس خاصاً بنبينا محمد ﷺ، بل هو عام لجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ثانياً: الدعاء بـ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) اصطلاح أهل العلم على جعل هذا الدعاء شعاراً في الدعاء للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولو دعا به الإنسان أحياناً لأحد من المسلمين فلا حرج. **ثالثاً:** الدعاء بـ (كرم الله وجهه) ليس من الأدعية المأثورة عن السلف الصالح، ولكن يتخذه بعض أهل البدع وهم الرافضة شعاراً في الدعاء لعلي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ تمييزاً له عن غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا التمييز غير مشروع فلا يستعمل.

رابعاً: الدعاء بـ (رحمه الله) و (سلمه الله) دعاء مشروع يدعى به للمسلم الحي والميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله

آل الشيخ [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● **لبس خاتم الفضة وموضع لبسه:**

السؤال: ما حكم لبس خاتم الفضة في الخنصر الأيمن؟ وماذا يجب أن يكون عليه؟ مع ذكر الدليل. أرجو الإجابة جزاكم الله خيراً.

الجواب: يجوز لبس خاتم الفضة في الخنصر من اليد اليمنى أو اليسرى، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يتختم في يمينه»^(١)، وفي رواية: «كأنى أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى»^(٢)، وفي رواية: «في أصبعه اليسرى الخنصر»^(٣) رواه النسائي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

● حكم لبس الساعة في اليد:

السؤال: ما حكم لبس الساعة في اليد، حيث إن هناك البعض ينكر علينا محتجين أن في ذلك تشبهاً بالنساء؟

الجواب: لا نعلم حرجاً في ذلك، وليس فيه تشبه بالنساء؛ لأن ساعات النساء تخصهن، وساعات الرجال تخصهم، ولو تساوت فلا حرج كالخاتم من الفضة فإنه مشترك، وليس المقصود من الساعة الزينة والتحلي، وإنما المقصود منها معرفة الأوقات. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

(١) رواه مسلم (٢٠٩٤)، والنسائي (٥٢٨٣) واللفظ له.

(٢) رواه النسائي (٥٢٨٤).

(٣) سنن النسائي (٩٥٢٣).



• الأكل من لحوم وفي أواني مطاعم الكفار:

السؤال: مطاعم الكفار وتلوث الأواني بلحوم وشحوم الخنزير وكذلك الخمر، هل جائز الأكل في هذه المطاعم أم يحرم ذلك؟

الجواب: أواني مطاعم الكفار، أو غيرهم التي تستخدم في تقديم لحوم وشحوم الخنزير والخمر لا يجوز الأكل ولا الشرب فيها إلا بعد غسلها؛ لنجاسة لحم وشحم الخنزير وكذلك الخمر، والأصل في ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب نأكل في آيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكليبي المعلم وبكليبي الذي ليس بمعلم. فقال النبي ﷺ: أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آيتهم إلا أن لا تجدوا بداً، فإن لم تجدوا بداً فاغسلوها وكلوا فيها، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكليبي المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكليبي الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله»^(١) رواه البخاري وغيره، واللفظ له، ومن هذا الحديث يتضح أنه إذا لم يجد المسلم غير آنية أهل الكتاب، فإنه يستعملها، بعد أن يقوم بغسلها، وأما إذا وجد غيرها، أو لم يقدّم المسلم بغسلها فلا يجوز الأكل فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) صحيح البخاري (٥١٧٧).



• الأكل من ذبائح المسلمين واللحوم المستوردة من الخارج:

السؤال: ما حكم ذبائح المسلمين المتداولة في أسواقهم؟ ما ذبحوه منها بأنفسهم والوارد إليهم؟

الجواب: الأصل في المسلم أنه لا يظن به في كل شيء إلا الخير، حتى يتبين خلاف ذلك، وعلى هذا فذبائحه تحمل على أنها موافقة لأحكام الشريعة في التسمية وكيفية الذبح، فتؤكل ذبيحته، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، ولا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا. قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر»^(١) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

وأما اللحوم المستوردة من الخارج فإن كانت من ذبائح المسلمين فالحكم فيها كما تقدم، وإن كانت من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولم يعرف عنهم أنهم يقضون على الحيوانات بالصرع الكهربائي ونحوه - فتؤكل، وإن عرف عنهم أنهم يخنقونها أو يصرعونها بالكهرباء مثلاً حتى تموت فلا تؤكل؛ لأنها ميتة، وإن كانوا من غير المسلمين وأهل الكتاب الشيوعيين والملحدين ومشركي العرب ومن في حكمهم - فلا تؤكل ذبائحهم، والله الموفق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق

عفيفي [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) صحيح البخاري (١٩٥٢)، سنن النسائي (٤٤٣٦)، سنن ابن ماجه (٣١٧٤).



الحج والصدقة عن من مات بعد محاولة الانتحار وقد

استغفر وتاب:

السؤال: لي أخت متزوجة، ولديها ثلاثة أطفال، وهي على خلاف دائم مع زوجها، وكانت أيضاً على خلاف مع والدها، والسبب: زوجها الذي كان يعاملها معاملة قاسية جداً، مما اضطرها إلى ترك البيت، وذهبت إلى بيت أمها المطلقة والمتزوجة من إنسان آخر.. وزوج أمها يعاملها هو الآخر معاملة سيئة. فقامت أنا - أخوها - وأخذت لها شقة لتسكن فيها معي، وكانت كثيراً ما تذهب إلى أمها، ومرة أجبرها زوج أمها أن تذهب وترمي أولادها عند زوجها، ففعلت ذلك إرضاء لأمها. وفي أحد الأيام حصل خلاف بينها وبين زوج أمها وخرجت إلى شقتها متأثرة جداً بما مر بها من مصائب وبُعد أولادها عنها، فقامت وأخذت حبوباً من الثلاجة وأكلتها جميعاً - تريد أن تقضي على حياتها - فأخذتها إلى المستشفى وأعطيت العلاج اللازم.. وقبل وفاتها أحست أنها في أيامها الأخيرة، فتابت وأخذت تستغفر كثيراً عما فعلته، وكانت تطلب منا أن ندعو لها بالمغفرة. وأراد الله وتوفيت، فماذا يكون حالها بعد ذلك؟ وهل يجوز لي أن أقوم بالصدقة والحج عنها، علماً أنني نذرت أن أقوم بهذه الأعمال طيلة حياتي إن شاء الله.. أفيدوني؟

الجواب: ما دامت أختك المذكورة قد تابت إلى الله سبحانه وندمت على ما فعلته من أسباب الانتحار فإنه يرجى لها المغفرة، «والتوبة تجب ما قبلها»^(١)، «والتائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢)، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



ﷺ، وإذا تصدقت عنها، أو استغفرت لها ودعوت لها يكون ذلك حسناً، وذلك ينفعها وتؤجر عليه أنت.

وما نذرته من الطاعات فعليك أن توفي به؛ لأن الله سبحانه مدح الموفين بالندور في قوله عز وجل في مدح الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (٧) [الإنسان: ٧]؛ ولقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• أجر العبادات التي يقوم بها الصبي:

السؤال: هل أعمال الطفل الذي لم يبلغ من صلاة وحج وتلاوة كلها لوالديه أم تحسب له هو؟

الجواب: أعمال الصبي الذي لم يبلغ - أعني أعماله الصالحة - أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره، ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانتة عليه؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة رفعت صبيًا إلى النبي ﷺ في حجة الوداع فقالت: «يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»^(٢). فأخبر النبي ﷺ أن الحج للصبي، وأن أمه مأجورة على حجها به.

وهكذا غير الوالد له أجر على ما يفعله من الخير كتعليم من لديه من الأيتام والأقارب والخدم وغيرهم من الناس؛ لقول النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(٣) رواه مسلم في صحيحه؛ ولأن ذلك من التعاون على البر والتقوى، والله سبحانه يثيب على ذلك. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (١٣٣٦).

(٣) سبق تخريجه.



• رمي بقايا الطعام في القمامة:

السؤال: ما حكم رمي التلاميذ بقايا طعامهم وشرابهم في القمامة؟

الجواب: أما ما لا يؤكل فلا بأس كقشور البرتقال والتفاح والموز وما أشبه ذلك؛ لأن هذا لا حرمة له في نفسه، وأما ما يؤكل كبقايا الخبز والإدام وشبيهه فإنه لا يلقى في الأماكن القذرة، وإذا كان لا بد أن يلقى في الزبالة فليجعل له كيس خاص يوضع فيه حتى يعرف المنظفون أنه محترم. [من فتاوى ابن عثيمين]

• جعل بيارة لغسل الأواني والأيدي من الطعام مع الفضولات الأخرى:

السؤال: هل يجوز لصاحب البيت أو العمارة أن يجعل لبيته بيارة واحدة لجميع التغسيل يذهب إليها بما في ذلك تغسيل أواني الطعام، وتغسيل اليدين بعد الانتهاء من الأكل؟

الجواب: لا حرج في جعل بيارة لغسل الأواني والأيدي من الطعام مع الفضولات الأخرى؛ لأن الدسم في الأيدي والأواني ليس بطعام، أما الخبز واللحوم وأنواع الأطعمة فلا يجوز طرحها في البيارات، بل يجب دفعها إلى من يحتاج إليها أو وضعها في مكان بارز لا يمتهن، رجاء أن يأخذها من يحتاجها إلى دوابه، أو يأكلها بعض الدواب والطيور، ولا يجوز وضعها في القمامة ولا في المواضع القذرة ولا في الطريق؛ لما في ذلك من الامتهان لها؛ ولما في وضعها في الطريق من الامتهان وإيذاء من يسلك الطريق. [من فتاوى ابن باز]

• تربية العصافير في الأقفاص:

السؤال: ما حكم تربية العصافير في القفص، مع سقيها وإطعامها وعلاجها؟

الجواب: تربية العصافير جائزة، سواء كان في قفص أو غير قفص، إذا قام بما يلزمها من الطعام والشراب ونحوهما؛ لقول النبي ﷺ في الهرة: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها وسقته، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١)، وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حبس الطيور في الأقفاص:

السؤال: ما حكم الإسلام فيمن يجمع الطيور ويضعها في قفص؛ وذلك لكي يتسلل بها أولاده؟

الجواب: لا حرج في ذلك إذا أعد لها ما يلزم من الطعام والشراب؛ لأن الأصل في مثل هذا الأمر الحل، ولا دليل يدل على خلاف ذلك فيما نعلم، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• حكم التداوي بدم الغير:

السؤال: ما حكم التداوي بدم الغير؟

الجواب: إذا دعت الضرورة إلى دم الغير فلا بأس بإسعافه أخاه من دمه تحت إشراف الطبيب وتقريره عدم الضرر على المسعف؛ لأن الله سبحانه يقول:

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٢٢٤٢).



﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأَنْعَام: ١١٩]، ويقول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. [من فتاوى ابن باز]

● إزالة الرجل شعر جسده كالظهر والساقين وغيرها:

السؤال: هل يجوز للرجل أن يحلق شعر جسده من الظهر والساقين والفخذين مع العانة والإبط دون قصد التشبه بالنساء ولا بالكفرة من أهل الكتاب وغيرهم؟

الجواب: يجوز إزالة الشعر مما ذكر بما لا ضرر فيه على البدن ما دام لا يقصد في التشبه بالنساء أو الكفار؛ لأن الأصل هو الإباحة، ولا يجوز للمسلم أن يحرم شيئاً إلا بالدليل، ولا دليل يدل على تحريم ما ذكر وسكوت الله سبحانه ورسوله ﷺ عن ذلك يدل على الإباحة؛ لأن الرسول ﷺ شرع لنا قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة^(٢)، وأباح للرجل حلق الرأس، ولعن النامصة والمتنمصة^(٣)، وأمرنا بإعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها^(٤)، وسكت عما سوى ذلك، وما سكت الله عنه ورسوله فهو عفو لا يجوز تحريمه؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٥٥٥١)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) رواه البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (٢١٢٥).

(٤) رواه البخاري (٥٥٥٤)، ومسلم (٢٦٠).



نسيان فلا تبحثوا عنها»^(١) رواه الدارقطني وغيره، وقاله النووي رحمه الله، وقد نص على ذلك جمع من أهل العلم للحديث المذكور، ولما جاء في معناه من الأحاديث والآثار، وقد ذكر بعضها الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في جامع العلوم، والحكم في شرح حديث أبي ثعلبة فليراجعه من أحب الوقوف على ذلك، والله أعلم. [من فتاوى ابن باز]

• التطيب بالكولونيا:

السؤال: كثر الجدل حول التطيب بمادة الكولونيا، فهل يشرع للمسلم المتوضئ أن يجدد وضوءه منها، أو يغسل ما وقعت عليه من جسده؟

الجواب: الطيب المعروف بالكولونيا لا يخلو من المادة المعروفة بـ (السبرتو) وهي مادة مسكرة حسب إفادة الأطباء، فالواجب ترك استعماله، والاعتياض عنه بالأطياب السليمة.. أما الوضوء منه فلا يجب، ولا يجب غسل ما أصاب البدن منه؛ لأنه ليس هناك دليل واضح على نجاسته. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• التبول واقفاً:

السؤال: هل تبول الإنسان واقفاً حرام أو حلال؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه .. وبعد:

لا يحرم تبول الإنسان قائماً، لكن يسن له أن يتبول قاعداً؛ لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه؛ ما كان

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٩٧).



يبول إلا قاعداً»^(١) رواه الترمذي وقال: هذا أصح شيء في الباب؛ ولأنه أستر له، وأحفظ له من أن يصيبه شيء من رشاش بوله.

وقد رويت الرخصة في البول قائماً عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لما رواه البخاري ومسلم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ «أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً»^(٢)، ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لاحتمال أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك لكونه في موضع لا يتمكن فيه من الجلوس، أو فعله ليبين للناس أن البول قائماً ليس بحرام، وذلك لا ينافي أن الأصل ما ذكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من بوله ﷺ قاعداً، وأنه سنة لا واجب يحرم خلافه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

الجمع بين ذم الأمية ووصف هذه الأمة بالأمية:

السؤال: كثيراً ما نقرأ في الصحف ونرى إعلانات في الشوارع تشجب الأمية وتعدّها من علامات التخلف، والله تعالى وصف هذه الأمة بالأمية فقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، فأرجو أن توضحوا ذلك.

(١) سنن الترمذي (١٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٢)، صحيح مسلم (٢٧٣).



الجواب: كانت أمة محمد ﷺ من العرب والعجم لا يقرءون ولا يكتبون؛ ولهذا سموا أميين، وكان الذين يكتبون ويقرءون منهم قليلين جداً بالنسبة إلى غيرهم، وكان نبينا محمد ﷺ لا يقرأ الكتابة ولا يكتب كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وكان ذلك من دلائل صدق رسالته ونبوته عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أتى إلى الناس بكتاب عظيم أعجز به العرب والعجم أوحاه الله إليه، ونزل به عليه الروح الأمين جبرائيل عليه الصلاة والسلام، وأوحى إليه سبحانه السنة المطهرة وعلوماً كثيرة من علوم الأولين، وأخبره سبحانه بأشياء كثيرة مما كان في غابر الزمان، ومما يكون في آخر الزمان، ومما يكون في يوم القيامة، كما أخبره بأحوال الجنة والنار وأهلها، وكان ذلك مما فضله الله به على غيره، وأرشد به الناس إلى منزلته العالية، وصفة رسالته عليه الصلاة والسلام، وليس وصف الأمة بالأمية المقصود منه ترغيبهم في البقاء عليها، وإنما المقصود الإخبار عن واقعهم وحالهم حين بعث الله إليهم محمداً ﷺ.

وقد دل الكتاب والسنة على الترغيب في التعلم والكتابة والخروج من وصف الأمية فقال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَقَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] الآية، وقال النبي ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه. وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه

(١) سبق تخريجه.



في الدين»^(١) متفق على صحته، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وبالله التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• تأثير إسعاف المسلم لغير المسلم على الأخوة بينهما:

السؤال: هل يصبح رجل مسلم أسعف رجلاً غير مسلم أخاً له؟

الجواب: إسعاف المسلم لغيره من المسلمين والكفار غير الحريين لا يكون بذلك أخاً له، ولا محرماً لها إن كان المسعف امرأة، ولكنه يؤجر على ذلك؛ لما فيه من الإحسان، ولو كان المسعف كافراً لقول الله عز وجل: ﴿التَّهْلُكَةُ وَآخِصُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]؛ ولقول النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٢)، وقوله ﷺ: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٣)، وهذان الحديثان في حق المسلم، وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ أذن لها أن تصل أمها وكانت كافرة^(٤)، وذلك في وقت الهدنة التي وقعت بين النبي ﷺ وأهل مكة.

أما الكفار الحريون فلا تجوز مساعدتهم بشيء، بل مساعدتهم على المسلمين من نواقض الإسلام؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

[من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح البخاري (٣٠١٢)، صحيح مسلم (١٠٠٣).

• رؤيا مزعجة للعم الميت مطابقة للواقع:

السؤال: لقد كان لي عم يكرهني في حياته ولا يطيقني، وكان يضربني، وقد توفاه الله، وفي هذه الأيام أحلم أحلاماً مزعجة.. أراه يلاحقني أنا وابنتي الصغيرة، لكنني أهرب عنه ولا يستطيع الإمساك بي، أرجو إرشادي إلى ما يريحي.

الجواب: هذه الرؤيا وأشباهاها من المرائي المكروهة من الشيطان، والمشروع للمسلم إذا رأى ما يكره أن ينفث عن يساره ثلاث مرات، وأن يتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره ثلاث مرات، وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ثم لينقلب على جنبه الآخر؛ فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً، وإذا رأى ما يحب فليحمد الله، وليخبر بها من يحب»^(١).

[من فتاوى ابن باز]

• الواجب على من رأى رؤيا مزعجة:

السؤال: إني أحلم في منامي أنه صار علي حادث بالسيارة - لا سمح الله - أو قتل أحد جماعتي، وهذه الرؤيا لا تحصل إلا بعد صلاة الفجر، فأرجو تفسير ذلك.

الجواب: هذا من الشيطان، وعليك بعد الاستيقاظ أن تنفث عن يسارك، وتستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت ثلاث مرات، ثم تنقلب على جنبك الآخر، فإنها لا تضرك، ولا ينبغي أن تخبر بها أحداً؛ لقول النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم منها ما يكره، فلينفث عن يساره ثلاث

(١) رواه البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٢٦١).



مرات، وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• دعوى اشتراط العصمة من السيئات فيمن يقوم برجم الزاني:

السؤال: حكمت إحدى المحاكم الشرعية في مدينة تعز بالجمهورية العربية اليمنية برجم امرأة بسبب الزنا، فكان بعض الناس يتردد بالرجم، وحجتهم أنهم يقولون: إنه يتوجب على الراجم شروط: أن يكون الراجم بدون خطيئة، وكلام كثير قيل في هذا. وقد رأيت أن أرسل لكم بسؤال عسى أن أجد عندكم الحل الشافي.

الجواب: لقد سرنى كثيراً حكم المحكمة بتعز برجم الزانية المحصنة؛ لما في ذلك من إقامة حد الله الذي أهملته غالب الدول الإسلامية، فجزئ الله المحكمة خيراً، ووفق حكومة اليمن وسائر الحكومات الإسلامية للحكم بشريعة الله بين عباده في الحدود وغيرها، ولا شك أن في حكمهم بشريعة الله صلاح أمرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وينبغي للمسلمين التعاون في هذا، ومن شارك في رجم الزاني المحصن فهو مأجور، ولا ينبغي لأحد التحرج في ذلك إذا صدر الحكم الشرعي بالرجم، وقد أمر النبي ﷺ الصحابة برجم ماعز الأسلمي واليهوديين والغامدية

(١) سبق تخريجه.

وغيرهم، فبادر الصحابة إلى ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ووفق المسلمين السير على منهجهم في الحدود وغيرها،

ولا يشترط في المشارك في الرجم أن يكون معصوماً أو سليماً من السيئات؛ لأن الرسول ﷺ لم يشترط ذلك، ولا يجوز لأحد من الناس أن يشترط شرطاً لا دليل عليه من كتاب الله سبحانه، ولا من سنة رسوله ﷺ، والله الموفق.

[من فتاوى ابن باز]

• الصدقة لدفع المرض:

السؤال: تكرموا علينا - حفظكم الله - ببيان فقه حديث: «داووا مرضاكم بالصدقة»^(١) من جهة مداواة المريض بالذبح له، هل يشرع ذلك أو لا يشرع؛ لرفع البلاء عنه؟ أجزل الله مثوبتكم.

الجواب: الحديث المذكور غير صحيح، ولكن لا حرج في الصدقة عن المريض تقرباً إلى الله عز وجل، ورجاء أن يشفيه الله بذلك؛ لعموم الأدلة الدالة على فضل الصدقة، وأنها تطفئ الخطيئة، وتدفع ميتة السوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٨٥)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٤٩٢).



• استلام المؤذن راتباً من الأوقاف والأذان بغير اسمه:

السؤال: إني شاب لم أحصل على حفيظة نفوس، وأنا مؤذن مسجد، فقال لي إمام المسجد: أريد أن أكتبك في الأوقاف لكي تستلم راتباً فنكتب الأذان باسم شخص ثان، والأذان لك أنت مع استلام الراتب، هل يجوز أخذ الراتب والأذان بغير اسمي؟ وهل هو زور أم لا؟ وإذا أخذت الراتب وهو زور ماذا أعمل به أصدق به أم ماذا أفعل به؟

الجواب: هذا منكر وزور ولا يجوز، وعليك رد المال إلى الأوقاف، فإن لم يتيسر ذلك فتصدق به على الفقراء ونحوهم؛ لأنه مال أخذ بغير حق، ولم يتيسر صرفه إلى أهله، فوجب صرفه في جهة بر كالفقراء، وإصلاح دورات الماء ونحو ذلك. [من فتاوى ابن باز]

• حكم حلق اللحية لإصدار الجواز:

السؤال: سماحة الشيخ! إن جواز سفري قد انتهت مدة صلاحيته، وأردت استخراج جواز سفر لأداء العمرة وفريضة الحج، وطلبوا مني حلق اللحية طبقاً لقانون صدر مؤخراً في بلدي، فماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله، ننصحك بعدم الموافقة على حلق اللحية، وأن تصبر إلى وقت آخر، وسيجعل الله لك فرجاً ومخرجاً؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ﴾ [الطلاق: ٢]، ومعلوم أن حلق اللحية معصية؛ لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها وإرخائها وتوفيرها، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «إنما الطاعة بالمعروف»^(١)، «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢). وفق الله الجميع. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

• حلق العارضين من اللحية وحلق الرأس والعانة:

السؤال: هل يصح لي أن أحلق الخدين المسميان بالعارضين وأترك اللحية؟ وهل يصح لي أن أحلق وأنا صائم وإن خرج دم سواء حلق الرأس أو العانة وغير ذلك؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
لا يجوز حلق العارضين؛ لأنهما من اللحية، ويجوز أن يحلق الرجل رأسه وعانته ونحوهما في رمضان وغيره وإن خرج دم، بل حلق العانة من سنن الفطرة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حلق اللحية لاشتراط صاحب العمل ذلك:

السؤال: أنا أعمل في محل تجاري، وقد اشترط صاحب المحل عليّ حلق لحيتي حتى يبقيني أعمل عنده، وفعلت ذلك، وأنا قد تبت الآن وندمت على ذلك، ولكن ليس لي عمل غير ذلك، فما العمل جزاكم الله خيراً؟ وما الحكم في المال الذي اكتسبته من خلال عملي هذا؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. عليك التوبة إلى الله والندم، وعليك الانفصال من العمل مع هذا الشخص إذا لم يسمح لك بتوفير لحيتك، والرزق عند الله؛ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وأما ما حصل لك من المال فهو لك؛



لأنه من تعبك، ولكن عليك التوبة إلى الله، والرجوع إليه سبحانه، والحذر من طاعة الناس في معاصي الله، فلا تحلقها، وأبشر بالخير، وستجد وظائف أخرى إن شاء الله. [من فتاوى ابن باز]

• إجبار نظام الجيش على حلق اللحية:

السؤال: لي صديق يحلق اللحية، وقد أنكرت عليه ذلك، فقال: إن نظام الجيش الذي أعمل به في بلدي يجبرني على حلق اللحية.. فهل يجوز له ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. إذا كانوا يلزمونه بذلك فلا يعمل، وعليه أن يستقيل إن كان صادقاً، فإما أن يعفوه من حلق اللحية، وإلا فعليه أن يستقيل، وسيرزقه الله عملاً أبرك من عملهم، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ﴾ [الطلاق: ٢]. [من فتاوى ابن باز]

• حكم التدخين:

السؤال: هل ورد ما يحرم التدخين في حياة النبي ﷺ؟

الجواب: لم يرد فيه نص باسمه خاصة، ولكنه من الخبائث، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهو ضار، فدخل في حديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وإنفاق المال في ما كان خبيثاً ضاراً حرام؛ لكونه تبذيراً، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]، وهو من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(٢).

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦).

(٢) سبق تخريجه.



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• أكل القات وآثاره السيئة على الصلاة:

السؤال: ما حكم أكل القات وترك صلاة العصر في وقتها مع الجماعة وصلاتها قبل المغرب بنصف ساعة؟

الجواب: أكل القات حرام؛ لأنه مفتر وشاغل عن ذكر الله وعن الصلاة. ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا ترك الصلاة مع الجماعة، وهذه منكرات ناشئة عن أكل القات، وكلها محرمات، ومن أجل ذلك صار أكل القات محرماً شديداً التحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الحلف على المصحف على ترك الاستمناء باليد:

السؤال: اضطررت للاستمناء عدة مرات، ولكنني أقسمت على المصحف بـألا أعود للاستمناء مرة أخرى، ولكنني عدت بعد أسبوعين من القسم، لكي أبعد عن



نفسى كبيرة الزنا والعياذ بالله، فما حكم نقضى للقسم؟ وما الكفارة؟ وهل فرق بين القسم على المصحف والقسم باللفظ فقط؟

الجواب: الاستمناء باليد حرام؛ لأنه استمتاع بغير ما أحل الله سبحانه، فعليك بالتوبة منه وعدم العودة إليه، والنبي ﷺ أرشد من لم يستطع الزواج من الشباب بالصوم إذا خاف الفتنة؛ لأن الصوم يكسر الشهوة، ويحجز عن الوقوع في المحرم.

وما ذكرت من أنك حلفت على ترك الاستمناء ثم فعلته فعليك كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام، ومقدار الإطعام: نصف صاع بصاع النبي ﷺ من قوت البلد من تمر، أو أرز، أو غيرهما، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، أما الكسوة فقميص وإزار ورداء لكل واحد منهم.

ولا داعي للحلف على المصحف؛ لأنه لا أصل له في الشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

طريقة قطع العادة السرية:

السؤال: إنني أزال العادة السرية مع أنني أخاف عقاب الله، وأعلم أنها محرمة، وحاولت تركها، ولكنني أعود لها أحياناً. أرجو إفادتي إلى طريقة تقطع هذه العادة.

الجواب: العادة السرية وهي الاستمناء باليد محرمة، ومضارها عظيمة، وعواقبها وخيمة كما أقر ذلك الأطباء العارفون بها، وقد قال الله عز وجل في وصف أهل الإيمان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْئِدَتِهِمْ حَفِظُونَ﴾ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿[المعارج: ٢٩-٣١]، وهذه العادة تخالف ما وصف الله به أهل الإيمان فهي من العدوان والظلم للنفس، فالواجب تركها ولحذر منها، واستعمال ما شرعه النبي ﷺ للعزاب من الصوم حيث قال ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١)، وبهذا العلاج النبوي يُقضى إن شاء الله على هذه العادة الخبيثة المحرمة.

ولا مانع من مراجعة لطبيب لأخذ ما يرشد إليه من العلاج في حق من لم يستطع الصوم أو لم يستطع القضاء على هذه العادة الخبيثة، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»^(٢)، وقال ﷺ: «عباد الله! تداووا، ولا تداووا بحرام»^(٣). نسأل الله لنا ولك ولجميع المسلمين العافية من كل سوء. [من فتاوى ابن باز]

• العادة السرية في ليل رمضان:

السؤال: سألني أحد الإخوة هداهم الله: ما حكم مزاوله العادة السرية في رمضان ليلاً؟ وهل حكمها يكون مثل مزاوله العادة السرية في النهار؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٣٩٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٦٩٠) عن ابن مسعود. وهو عند البخاري (٥٣٥٤) عن أبي هريرة دون قوله: «علمه من علمه وجهله من جهله».

(٣) رواه أبو داود (٣٨٧٤).



الجواب: العادة السرية محرمة؛ لا تجوز مزاولتها لا في ليل ولا في نهار، ومزاولتها في رمضان أشد إثمًا وأعظم جرمًا؛ لانتهاك حرمة الشهر وشرف الزمان.

وإن كانت في نهار الصيام من صائم وجب عليه أمور:

١ - التوبة الصادقة.

٢ - إتمام صيام ذلك اليوم.

٣ - قضاؤه بعد رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• دعوى جواز الاستمنا باليد:

السؤال: مسألة الاستمنا باليد: يقول الشيخ القرضاوي: وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المنى فضلة من فضلات الجسم، فجاز إخراجه كالفصد، وهذا ما ذهب إليه وأيده ابن حزم (ص ١٦٦) المكتب الإسلامي، فهل صحيح أن الإمام أحمد أجاز الاستمنا عمومًا؟ وما دليله؟ ثم البلوى التي نشتكي إلى الله منها هي أن الشباب ابتلوا بهذه الفعلة ونسوا الصيام المأمور به عند هذه الحالة، وأن بعضهم أخذ يخبرنا أنه يصنع هيكلًا من القماش والقطن كهيئة قبل ودبر الأرمدة أو الفتاة، وبهذا يطأ هذا الشاب الهيكل بإيلاج ذكره فيه .. إلخ.



الجواب: الاستمناء باليد محرم في أصح أقوال أهل العلم، وهو قول جمهورهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفُوجِهِمْ حَفُظُونَ﴾ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿[المعارج: ٢٩-٣١]، فأثنى سبحانه على من حفظ فرجه فلم يقض وطره إلا مع زوجته أو أمته، وحكم بأن من قضى وطره فيما وراء ذلك أيًا كان فهو عاد متجاوز لما أحله الله له، ويدخله في عموم ذلك الاستمناء باليد، كما نبه على ذلك الحافظ ابن كثير وغيره؛ ولأن في استعماله مضاراً كثيرة وعواقب وخيمة منها: إنهاك القوى، وضعف الأعصاب، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنع ما يضر الإنسان في دينه وبدنه وماله وعرضه.

قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه المغني: (ولو استمنى بيده فقد فعل محرماً، ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل، فإن أنزل فسد صومه؛ لأنه في معنى القبلة) اهـ، ومراده أنه في معنى القبلة إذا أنزل بسببها، أما القبلة بدون إنزال فلا تفسد الصوم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي مجموع الفتاوى (٣٢٩/٣٤): (أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد وكذلك يعزر من فعله، وفي القول الآخر: هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه؛ لخوف العنت ولا غيره) انتهى.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فِي تفسيره أضواء البيان (٧٦٩/٥) ما نصه: (المسألة الثالثة: اعلم أنه لا شك في أن آية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) [المؤمنون: ١]، هذه التي هي ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]، تدل بعمومها على منع الاستمناء باليد المعروف بجلد عميرة، ويقال له: الخضخضة؛ لأن من تلذذ بيده حتى أنزل منيه بذلك قد ابتغى وراء ما أحله الله فهو من العادين بنص هذه الآية الكريمة المذكورة هنا، وفي سورة (سأل سائل). وقد ذكر ابن كثير: أن



الشافعي ومن تبعه استدلوا بهذه الآية على منع الاستمناء باليد. وقال القرطبي: قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ حَفُظُونَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣١]. قال مُقَيِّدُه عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي أن استدلال مالك والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله يدل عليه ظاهر القرآن، ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة، وما روي عن الإمام أحمد مع علمه وجلالته وورعه من إباحة جلد عميرة مستدلاً على ذلك بالقياس قائلاً: هو إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز قياساً على الفصد والحجامة، كما قال في ذلك بعض الشعراء:

إذا حللت بواد لا أنيس به فاجلد عميرة لا عار ولا حرج

فهو خلاف الصواب، وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو بها؛ لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن، والقياس إن كان كذلك رد بالقادح المسمى فساد الاعتبار كما أوضحناه في هذا الكتاب المبارك مراراً، وذكرنا فيه قول صاحب مراقبي السعد:

والخلف للنص أو اجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى

فالله جل وعلا قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ حَفُظُونَ﴾ [المعارج: ٢٩]، ولم يستثن من ذلك البتة إلا النوعين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠]، وصرح برفع الملامة في عدم حفظ الفرج عن الزوجة والمملوكة فقط، ثم جاء بصيغة عامة شاملة لغير النوعين المذكورين دالة على المنع هي قوله:

﴿فَمَنْ أَتَبَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المعارج: ٣١]، وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره ناكح يده، وظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه إلا لدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه، أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار كما أوضحنا، والعلم عند الله تعالى) اهـ.

وقال أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني الإدريسي في كتابه (الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء أو العادة السرية من الناحيتين الدينية والصحية) ما نصه: الباب الأول في تحريم الاستمناء وبيان دليله، ذهب المالكية والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى أن الاستمناء حرام، وهذا هو المذهب الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره، وعليه أدلة كما يتبين بحول الله تعالى:

- **الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ أَتَبَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣١]، وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة ظاهر، فإن الله تعالى مدح المؤمنين بحفظهم لفروجهم مما حرم عليهم، وأخبر برفع الحرج واللوم عنهم في قربانهم لأزواجهم وإمائهم المملوكات لهم مستثنياً ذلك من عموم حفظ الفرج الذي مدحهم به، ثم عقّب بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَبَغَىٰ﴾ أي: طلب ﴿وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي: سوى ذلك المذكور من الأزواج والإماء ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، أي: الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام؛ لأن العادي هو الذي يتجاوز الحد، ومتجاوز ما حده الله ظالم بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فكانت هذه الآية عامة في تحريم ما عدا صنفَي الأزواج والإماء، ولا شك أن الاستمناء غيرهما فهو حرام ومبتغيه ظالم بنص القرآن، ثم استرسل في ذكر الأدلة إلى أن قال:



- الدليل السادس: ثبت في علم الطب أن الاستمناء يورث عدة أمراض:

منها: أنه يضعف البصر، ويقلل من حدته المعتادة إلى حد بعيد.

ومنها: أنه يضعف عضو التناسل، ويحدث فيه ارتخاء جزئياً أو كلياً، بحيث يصير فاعله أشبه بالمرأة؛ لفقده أهم مميزات الرجولة التي فضل الله بها الرجل على المرأة، فهو لا يستطيع الزواج، وإن فرض أنه تزوج فلا يستطيع القيام بالوظيفة الزوجية على الوجه المطلوب، فلا بد أن تتطلع امرأته إلى غيره؛ لأنه لم يستطع إعفافها، وفي ذلك مفسد لا تخفى.

ومنها: أنه يؤثر ضعفاً في الأعصاب عامة نتيجة الإجهاد الذي يحصل من تلك العملية.

ومنها: أنه يؤثر اضطراباً في آلة الهضم فيضعف عملها، ويختل نظامها.

ومنها: أنه يوقف نمو الأعضاء خصوصاً الإحليل والخصيتين فلا تصل إلى حد نموها الطبيعي.

ومنها: أنه يؤثر التهاباً منوياً في الخصيتين، فيصير صاحبه سريع الإنزال إلى حد بعيد، بحيث ينزل بمجرد احتكاك شيء بذكره أقل احتكاك.

ومنها: أنه يورث ألماً في فقار الظهر وهو الصلب الذي يخرج منه المني، وينشأ عن هذا الألم تقويس في الظهر وانحناء.

ومنها: أنه يحل ماء فاعله، فبعد أن يكون منيه غليظاً ثخيناً كما هو المعتاد في مني الرجل يصير بهذه العملية رقيقاً خالياً من الدودات المنوية، وربما تبقى فيه دودات ضئيلة لا تقوى على التلقيح، فيتكون منها جنس ضعيف؛ ولهذا نجد ولد المستمني إن ولد له ضعيفاً بادي الأمراض ليس كغيره من الأولاد الذين تولدوا من مني طبيعي.



ومنها: أنه يورث رعيته في بعض الأعضاء كالرجلين.

ومنها: أنه يؤثر ضعفاً في الغدد المخية فتضعف القوة المدركة، ويقل فهم فاعله بعد أن يكون ذكياً، وربما يبلغ ضعف الغدد المخية إلى حد يحصل معه خبل في العقل) انتهى.

وبذلك يتضح للسائل تحريم الاستمناء بغير شك للأدلة والمضار التي سبق ذكرها، ويلحق بذلك استخراجها بما يصنع على هيئة الفرج من القطن ونحوه، والله أعلم. [من فتاوى ابن باز]

● تجارة الدخان والصدقة من أمواله:

السؤال: ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما؟ وهل تجوز الصدقة والحج وأعمال البر من أثمانها وأرباحها؟

الجواب: لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرمات؛ لأنه من الخبائث، ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي.

وإذا أراد الشخص أن يتصدق أو يحج أو ينفق في وجوه البر فينبغي له أن يتحرى الطيب من ماله ليتصدق به، أو يحج به، أو ينفقه في وجوه البر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١) الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سبق تخريجه.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• اللعب بالورق (البلوت):

السؤال: عن حكم اللعب بالورق هل هو حلال أم حرام؟ مع العلم أنه يحدث في لعبها كلام لا خير فيه، من سباب وشتم ولعن وغير ذلك.

الجواب: لا يخلو أمرها من حالين:

إما أن يكون لعبها على عوض أو لا يكون، فإن كان لعبها على عوض فلا شك في تحريمها، وأخذ العوض فيها من أكل أموال الناس بالباطل، وهو نوع من الميسر، ولا يخفى ما في الميسر من الإثم والعدوان، فقد قرن الله تعالى حرمة بالخمر والأنصاب والأزلام، فقال الله تعالى: ﴿بَنَاتُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾

[المائدة: ٩٠، ٩١].

أما إذا لم يكن لعبها على عوض، فإن الغالب على لا عيبها أن يكونوا بحال يستهينون على أنفسهم السباب والشتائم واللعن والكذب والأيمان الفاجرة، وربما جنى بعضهم على بعض، فضلاً عما يورثه تغلب بعضهم على بعض فيها من العداوة والبغضاء، وتنقص بعضهم بعضاً باللمز والتجهيل، وهذه النتائج تكفي لتبرير تحريمها والتحذير منها، ذلك أن الله تعالى ذكر أن علة تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام كونها من عمل الشيطان، وأن عمله فيها إيقاع العداوة والبغضاء،

والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه الأمور في الغالب تشملها مجالس لعبها، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق

عفيفي [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم نشر رسائل يقال أنها تجلب الخير وحسن الطالع:

السؤال: وردتنا رسالة من معلمة بالمدرسة الثانوية الثالثة بالرياض، تسأل فيها عن نشرات توزع في بعض المدارس، ونص تلك النشرة: قال الله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٦]، ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٠٧]. ﴿لَهُمُ الْبَشَرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٤]. ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. قم بإرسال هذه الآيات لتكون جالبة خير، وحسن طالع وفلاح، فقم بتوزيعها حول العالم تسع مرات، وستجلب لك الخير والفلاح بعد أربعة أيام بإذن الله، وليس الأمر بلهو ولعب، أو لاتخاذ آيات الله الكريمة هزواً بك، وسترى ما يصلك خلال أربعة أيام.. فعليك أن ترسل نسخاً من هذه الرسالة، وقد سبق أن وصلت هذه الرسالة إلى أحد رجال الأعمال فوزعها فوراً، فجاءته أخبار نجاح صفقة تجارية بسبعة آلاف



دينار زيادة عما كان متوقعاً، ووصلت إلى طيب وأهملها فلقي مصرعه في حادث سيارة أدى إلى تشويهه كاملاً، وبقي جثة هامدة مبعثرة تحدث عنها الجميع؛ وذلك لأنه أهمل توزيع الرسالة، وفوجئ أحد المقاولين بإحالة عطاء مجز إليه، ولكنه أهمل توزيعها فتوفي ابنه الأكبر في حادث سيارة في بلد عربي شقيق.. لذا يرجى إرسال (٢٥ نسخة) وستبشر بما يصلك في اليوم الرابع.. وإياك أن تهملها، فهناك من ربح الآلاف لدى التزامه، وأما من أهمل كان خطراً على حياته وأمواله.. وفقنا الله وإياكم لتبليغ هذه الرسالة. والله ولي التوفيق.

الجواب: هذه النشرة وما يترتب عليها من الفوائد بزعم من كتبها، وما يترتب على إهمالها من الخطر كذب لا أساس له من الصحة، بل هي من مفتريات الكذابين اللعابين، ولا يجوز توزيعها لا في الداخل ولا في الخارج.. بل ذلك منكر يأت من فعله، ويستحق عليه العقوبة العاجلة والآجلة؛ لأن البدع شرها عظيم، وعواقبها وخيمة، وهذه النشرة على هذا الوجه من البدع المنكرة، ومن الكذب على الله سبحانه، وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِعَائِدَةِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]. وقال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) رواه مسلم في صحيحه.

فالواجب على جميع المسلمين الذين تقع في أيديهم أمثال هذه النشرة تمزيقها وإتلافها، وتحذير الناس منها، وقد أهملناها وأهملها غيرنا من أهل الإيمان فما رأينا إلا خيراً، ومثلها النشرة التي ينسبونها إلى خادم الحجرة النبوية، ونشرة أخرى مثل

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

النشرة المذكورة أعلاه لكنها مبدوءة بقول الله سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ ءَامَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [الملك: ٢٩]، بدلاً من قول الله سبحانه: ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٦]، وكلها نشرات مكذوبة لا أساس لها من الصحة، ولا يترتب عليها خير ولا شر، ولكن يآثم من كذبها -بفتح الذال- ومن وزعها، ومن دعا إليها، ومن روجها بين الناس؛ لأن ذلك كله من باب التعاون على الإثم والعدوان، ومن باب ترويع البدع، والترغيب في الأخذ بها.

نسأل الله لنا وللمسلمين العافية من كل شر، وحسبنا الله على من وضعها، ونسأل الله أن يعامله بما يستحق لكذبه على الله، وترويعه الكذب، وإشغاله الناس بما يضرهم ولا ينفعهم، وللنصيحة لله ولعباده.. جرى التنبيه عليه. [من فتاوى ابن باز]

● استعمال الجرائد سفرة للأكل:

السؤال: هناك البعض من الناس يستعملون الجرائد سفرة لأكلهم، علماً بأن هذه الجرائد تحتوي على أسماء الله وبعض الأحاديث. أرجو أن توضحوا ما حكم هذا بارك الله فيكم؟

الجواب: حكم هذا أنه إذا علم أن في هذه الجرائد آيات من القرآن أو أسماء من أسماء الله عز وجل أو أحاديث من أحاديث النبي ﷺ فإنه لا يجوز استخدامها في الأكل أو للجلوس عليها أو ما أشبه ذلك؛ لما في هذا من ابتذال كلام الله وأسمائه وأحاديث النبي ﷺ وامتهانها، وإنك لتعجب من قوم يستعملون هذا مع أن في الإمكان أن يستعملوا بدل ذلك السماعات المعروفة أو الأوراق التي تباع، تجعل سماعات وهي رخيصة قليلة الكلفة، ولكن بعض الناس -نسأل الله السلامة- يزين له سوء عمله فيختار هذه الجرائد مع تيسر غيرها تيسراً ظاهراً، ثم يتلى بوضعها كما ذكر السائل سماعات للأكل، وربما يضعها بعض الناس فيجلس عليها أيضاً إذا



كانت الأرض ترابية، وكل هذه من الأمور التي يجب على المسلم أن يتنبه لها، وأن يعظم كلام الله عز وجل وأسماء الله وكلام نبيه ﷺ حتى يكون بذلك معظماً للرب عز وجل تمام التعظيم. [من فتاوى ابن عثيمين]

● مخالطة أهل البيت للخدمة غير المسلمة:

السؤال: في بيتنا خادمة غير مسلمة، هل يجوز لأهل بيتي من النساء أن يخالطنها في المجلس والنوم والأكل؟

الجواب: لا حرج في ذلك، ولا يجب على نساء البيت المسلمات أن يحتجن عنها في أصح قولي العلماء، ولكن يجب ألا يعاملوها معاملة المسلمة، بل عليهم أن يبغضوها في الله؛ لقول الله جل وعلا: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

وعليهم أن يردوها إلى بلادها إن لم تسلم؛ لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها يهودي ولا نصراني ولا غيرهما من المشركين لا رجال ولا نساء؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراجهم من هذه الجزيرة^(١)، وفي المسلمين والمسلمات غنى عنهم، والحمد لله؛ ولأن في وجودهم بين المسلمين خطراً عليهم من جهة إفساد عقيدة المسلم وأخلاقه، فالواجب على جميع المسلمين في هذه الجزيرة ألا يستقدموا للخدمة ولا للأعمال إلا المسلمين؛ تنفيذاً لوصية النبي ﷺ؛ وحذراً مما يترتب على استقدامهم والاختلاط بهم من الأضرار الكثيرة على المسلمين والمسلمات في العقيدة والأخلاق، وأسأل الله أن يوفق المسلمين للاستغناء عنهم، والعافية من شرهم، إنه جواد كريم. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

• حكم استخدام خادمة غير مسلمة:

السؤال: بحكم أني أعمل في مكتب خدمات عامة واستقدام، أقوم بإنجاز بعض المعاملات: كاستقدام الخاديات بلا محارم، وقد يكن غير مسلمات، وكذلك استقدام السائقين والأيدي العاملة التي فيها نسبة ظاهرة من غير المسلمين، فهل يجوز هذا العمل، وما حكم ممارستي له؟ وهل أعتبر شريكاً في الإثم؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: إن قاعدة الشريعة المطهرة تحريم كسب المال من عمل لا يجوز شرعاً، وقد علم من نصوص السنة النبوية المشرفة أن سفر المرأة بلا محرم لا يجوز شرعاً، وأنه لا يجتمع دينان في جزيرة العرب^(١)، فلا يجوز استيطان الكفار في جزيرة العرب ولا استقدامهم للعمل فيها من غير ضرورة، وعليه فإن مباشرة عمل يؤدي إلى هتك هذه الحرمات لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• صيانة المسجد الحرام من نجاسة الأطفال:

السؤال: كنا في المسجد الحرام لأخذ عمرة، ولصعوبة وجود سكن لمدة ليلة واحدة فإننا بتنا ليلتنا في المسجد الحرام، ومعني طفلة صغيرة لا يتجاوز عمرها الثالثة

(١) رواه البخاري (٢٨٨٨)، ومسلم (١٦٣٧).



والنصف، وقد نامت وما علمت إلا بوجود بلل على الفراش داخل الحرم، ولم يكن ببالي غسله؛ لكثرة النائمين حولنا نسياناً مني بذلك، فماذا علي، أفيدوني؟

الجواب: الواجب عليك التوبة مما حصل، وعدم العودة إلى مثل ذلك، فإذا قدر لك أن تبيت في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي أو غيرهما من المساجد ومعك طفلة فالواجب تحفيظها بما يمنع وصول بولها أو غائطها إلى المسجد، ومتى وجد شيء من ذلك فالواجب عليك تنظيف المسجد من ذلك، أو إخبار القائمين على النظافة بالواقع؛ حتى ينظفوا المسجد منه، ولا يجوز لك التساهل في هذا الأمر، عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم. [من فتاوى ابن باز]

● استعمال الرجل لمزيل الشعر:

السؤال: هل يجوز للرجل أن يستعمل مزيل الشعر في إزالة مثل شعر الإبط وشعر العانة؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: نعم يجوز ذلك في إزالة شعر إبطه وعانته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• كيفية البر بالجدة بعد وفاتها:

السؤال: لي جدة انتقلت إلى رحمة الله وهي غالية عندي، ولن أنساها أبداً، فما الواجب عليّ أن أعمله تجاهها لأحس بأنني أديت جزءاً بسيطاً مما يجب عليّ نحوها؟

الجواب: يشرع لك الدعاء لها، والاستغفار لها، والصدقة عنها، والحج والعمرة كل هذا ينفعها.. تقبل الله منك وأثابك.. ومن حقها عليك إنفاذ وصيتها إن كان لها وصية شرعية قد أوصتك بها، وإكرام أصدقائها، وصلت رحمك التي من جهتها كأخوالك وخالاتك وأولادهم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له ﷺ: «هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ فقال ﷺ: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقيهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»^(١). والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• كراهة الأهل مصاحبة ابنهم للشباب المستقيم:

السؤال: إنني أصاحب نخبة طيبة من الشباب الملتزم، ولكن أهلي لا يودون ذلك، وكثيراً ما يعاتبونني ويضربونني أحياناً، فهل يجوز طاعة أهلي في ذلك؟

الجواب: صحبة الأخيار من أفضل القربات، ومن أعظم أسباب السعادة. أما صحبة الأشرار من الكفار والمجاهرين بالمعاصي فلا تجوز، وهي من أسباب سوء الخاتمة، ومن أسباب الوقوع في مثل أخلاقهم وأعمالهم.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه «مثل المجلس الصالح بحامل المسك الذي إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة»، ومثل جلس

(١) سبق تخريجه.



السوء بنافخ الكير، وقال: «إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»^(١).

فالواجب على المؤمن أن يجتهد في صحة الأخيار، ويحذر صحة الأشرار، ولا تجوز طاعة الوالدين ولا غيرهم في صحة الأشرار، ولا في ترك صحة الأخيار؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٣). والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

● حكم شرب البيرة:

السؤال: ما حكم شرب البيرة التي كتب على زجاجةها: خالية من الكحول؟

الجواب: إذا كان شرب الكثير منها يسكر حرم شرب الكثير والقليل منها؛ لأنها خمر، وشرب الخمر حرام، وإذا كان شرب الكثير منها لا يسكر جاز شربها؛ لأنها ليست بخمر، فالعبرة بالإسكار وعدمه لا بالأسماء، فلا يعول على ما كتب عليها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

• لعب الشطرنج:

السؤال: ما حكم الشطرنج إذا كان القصد من لعبها التسلية واختبار الذكاء؟
الجواب: لا يجوز لعب الشطرنج لأي غرض كان، سواء كان بعوض أو بغير عوض؛ لما يترتب عليه من المفساد الكثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• قيام الطلبة للمدرسين:

السؤال: يروى أن الرسول ﷺ خرج ذات يوم على جماعة من أصحابه يتوكأ على عصا، فقاموا له، فقال لهم: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً»^(١).

(أ) ما حكم الإسلام في وقوف الطلبة لمدرسيهم أثناء دخولهم الفصول، هل هو جائز أم لا؟

(ب) هل وقوف الناس بعضهم لبعض في المجالس حين التحية والمصافحة منهي عنه؟

الجواب: خير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وخير القرون القرن الذي فيه الرسول ﷺ والقرون المفضلة بعده، كما ثبت ذلك عنه ﷺ، وكان

(١) رواه أحمد (٢٢١٨١)، وأبو داود (٥٢٣٠).



هديه ﷺ مع أصحابه في هذا المقام أنه إذا جاء إليهم لا يقومون له؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك^(١)، فلا ينبغي لهذا المدرس أن يأمر طلبته بأن يقوموا له، ولا ينبغي لهم أن يمثلوا إذا أمرهم، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• جمع الكتب وحفظها دون قراءتها:

السؤال: أنا رجل والله الحمد لديّ العديد من الكتب النافعة والمفيدة والمراجع، لكنني لا أقرأها، بل اختار منها البعض، هل يلحقني إثم في جمع هذه الكتب عندي في البيت، مع العلم أن بعض الناس يأخذون من عندي بعض الكتب يستفيدون منها ثم يرجعونها؟

الجواب: ليس على المسلم حرج في جمع الكتب المفيدة، وحفظها لديه في مكتبة لمراجعتها والاستفادة منها، ولتقديمها لمن يزوره من أهل العلم ليستفيدوا منها، ولا حرج عليه إذا لم يراجع الكثير منها، أما إعارتها إلى الثقات الذين يستفيدون منها فذلك مشروع، وقربة إلى الله سبحانه؛ لما فيه من الإعانة على تحصيل العلم؛

(١) رواه أحمد (١٢٣٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٦)، والترمذي (٢٧٥٤)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة رقم (٤٦٩٨).

ولأن ذلك داخل في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وفي قول النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١). [من فتاوى ابن باز]

• المراد بـ«اللمم» في سورة النجم:

السؤال: ما تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]؟

الجواب: تفسير قوله تعالى في سورة النجم: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَفُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ﴾^(٣١) الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴿[النجم: ٣١، ٣٢].

ومحل السؤال هنا هو قوله تعالى: (إلا اللمم)، ونفيد بأن علماء التفسير رحمهم الله اختلفوا في تفسير ذلك، وذكروا أقوالاً في معناه أحسنها قولان:

أحدهما: أن المراد به ما يلم به الإنسان من صغائر الذنوب كالنظرة والاستماع لبعض ما لا يجوز من محقرات الذنوب وصغائرها ونحو ذلك، وهذا مروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجماعة من السلف، واحتجوا على ذلك بقوله سبحانه في سورة النساء: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٣٢) [النساء: ٣١]، قالوا: فالمراد بالسيئات المذكورة في هذه الآية هي صغائر الذنوب وهي: اللمم؛ لأن كل إنسان يصعب عليه التحرز من ذلك، فمن رحمة الله سبحانه أن وعد المؤمنين بغفران ذلك لهم إذا اجتنبوا الكبائر، ولم يصروا على الصغائر.

وأحسن ما قيل في تعريف الكبائر: إنها أنها المعاصي التي فيها حد في الدنيا كالسرقة، والزنا، والقذف، وشرب المسكر، أو فيها وعيد في الآخرة بغضب من الله

(١) سبق تخريجه.



أو لعنة أو نار كالربا، والغيبة، والنميمة، والسب، والشتيم، ومما يدل على غفران الصغائر واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر قول النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، فهو مدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان الكلام، وزنا الأذن الاستماع، وزنا اليد البطش، وزنا الرجل الخطى، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(١).

ومن الأدلة على وجوب الحذر من الصغائر والكبائر جميعاً وعدم الإصرار عليها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

القول الثاني: إن المراد باللمم: هو ما يلزم به الإنسان من المعاصي، ثم يتوب إلى الله من ذلك، كما في الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ﴿١﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَوُفُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٣١]، وما جاء في معنى ذلك من الآيات الكريمة، وقول النبي ﷺ: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»^(٢)؛ ولأن كل إنسان معرض للخطأ، والتوبة النصوح يمحو الله بها الذنوب، وهي المشتملة على الندم على ما وقع من المعصية والإقلاع منها، والعزيمة الصادقة على ألا يعود إليها خوفاً من الله سبحانه، وتعظيماً له، ورجاء مغفرته..

(١) رواه مسلم (٢٦٥٧).

(٢) سبق تخريجه.



ومن تمام التوبة إذا كانت المعصية تتعلق بحق الأدميين كالسرقة، والغضب، والقذف، والضرب، والسب، والغيبة، ونحو ذلك - أن يعطيهم حقوقهم، أو يستحلهم منها، إلا إذا كانت المعصية غيبة - وهي الكلام في العرض - ولم يتيسر استحلال صاحبها حذراً من وقوع شر أكثر، فإنه يكفي في ذلك أن يدعو له بظهر الغيب، وأن يذكره بما يعلم من صفاته الطيبة، وأعماله الحسنة في الأماكن التي اغتابه فيها، ولا حاجة إلى إخباره بغيبته إذا كان يخشى الوقوع في شر أكثر.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه رضاه، وأن يحفظنا وإياكم من كل سوء، وأن يمن علينا جميعاً بالاستقامة على دينه، والسلامة من أسباب غضبه، والتوبة إليه سبحانه من جميع ما يخالف شرعه، إنه جواد كريم. [من فتاوى ابن باز]

• الحرج والخجل من تطبيق بعض السنن والمستحبات:

السؤال: أنا شاب من الله علي بالهداية قبل عامين تقريباً، وأنا - والله الحمد - ملتزم بجميع تعاليم الإسلام، وأجد الراحة في الطاعات، خاصة «الذكر»، ولكن المشكلة أنني أجد في نفسي حرجاً وخجلاً من الناس في تطبيق بعض السنن والمستحبات، خاصة تلك التي لم يعرفوها؛ وبسبب هذا أجد ضيقاً في صدري عندما أفكر في هذا الموضوع، مما يجعلني أفكر أن أضرب نفسي أحياناً. سؤالي هو: هل هذا داخل في خشية الناس كخشية الله سبحانه وتعالى، وجهوني جزاكم الله خيراً للتغلب على هذه المشكلة؟

الجواب: المشروع لك أن تجاهد نفسك في أداء ما شرع الله لك من العبادات الواجبة والمستحبة، وأن تخلص لله في ذلك، وأن تحذر مراعاة الناس أو تسميعهم، ومتى جاهدت نفسك لله وفقك الله وأعانك، وكفاك شر الناس وشر الشيطان، كما



قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۖ﴾ [الطلاق: ٤]، وفقك الله لكل خير، وكفاك شر نفسك والشيطان. [من فتاوى ابن باز]

درجة حديث: ما رفع مسلم منزله فوق سبعة أذرع إلا قيل له:

إلى أين يا فاسق:

السؤال: ما صحة حديث: ما رفع مسلم منزله فوق سبعة أذرع إلا قيل له: إلى أين يا فاسق؟

الجواب: هذا ليس بحديث، ولعله من قول بعض السلف، ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه ذكر التطاول في البنيان من أشراط الساعة^(١)، ولكن ليس فيه النهي عن ذلك من الرسول ﷺ، وكذلك من أشراط الساعة: أن تلد الأمة ربتها، والمراد بذلك التسري حتى تلد الأمة ربتها يعني: سيدتها، وفي لفظ آخر: ربها، سمي بذلك؛ لأن ولد سيدها سيد لها في المعنى، ومعلوم أن التسري جائز ولو كانت كثرته من أشراط الساعة، ولا يمنع ذلك كونه من أشراط الساعة، وقد تسرى النبي ﷺ جاريته مارية فولدت له ابنه إبراهيم، وهكذا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تسروا، وهكذا من بعدهم من السلف الصالح، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

معنى قوله: ﴿فَضَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾:

السؤال: ما تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَضَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]؟ ومن هو المستثنى هنا؟

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨).

الجواب: الله أعلم بذلك.. وقال بعض أهل العلم: إنهم الملائكة. وقال بعضهم: إنهم الشهداء. والله سبحانه وتعالى هو أعلم بمراده بذلك. [من فتاوى ابن باز]

• **معنى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾:**

السؤال: نريد من سماحتكم تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]؟

الجواب: معنى الآية الكريمة عند العلماء: أن الله سبحانه ينورها. فجميع النور الذي في السموات والأرض ويوم القيامة كله من نوره سبحانه.

والنور نوران: نور مخلوق وهو ما يوجد في الدنيا وفي الآخرة وفي الجنة وبين الناس الآن من نور القمر والشمس والنجوم.. وهكذا نور الكهرباء والنار، كله مخلوق، وهو من خلقه سبحانه وتعالى.

أما النور الثاني: فهو غير مخلوق، بل هو من صفاته سبحانه وتعالى، والله سبحانه وبحمده بجميع صفاته هو الخالق وما سواه مخلوق، فنور وجهه عز وجل، ونور ذاته سبحانه وتعالى كلاهما غير مخلوق بل هما صفة من صفاته جل وعلا. وهذا النور العظيم وصف له سبحانه، وليس مخلوقاً، بل هو صفة من صفاته كسمعه وبصره ويده وقدمه وغير ذلك من صفاته العظيمة سبحانه وتعالى، وهذا هو الحق الذي درج عليه أهل السنة والجماعة. [من فتاوى ابن باز]

• **ماهية يأجوج ومأجوج:**

السؤال: سمعنا عن قوم يأجوج ومأجوج في القرآن الكريم، فما موقعهم الحالي في عالمنا المعاصر؟ وما دورهم فيه؟



الجواب: هم من بني آدم، ويخرجون في آخر الزمان، وهم في جهة الشرق، وكان الترك منهم فتركوا دون السد، وبقي يأجوج ومأجوج وراء السد، والأتراك كانوا خارج السد. ويأجوج ومأجوج من الشعوب الشرقية «الشرق الأقصى»، وهم يخرجون في آخر الزمان - من الصين الشعبية وما حولها - بعد خروج الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم تركوا هناك حين بنى ذو القرنين السد وصاروا من ورائه من الداخل، وصار الأتراك والتتر من الخارج، والله جل وعلا إذا شاء خروجهم على الناس خرجوا من محلهم وانتشروا في الأرض، وعاثوا فيها فساداً، ثم يرسل الله عليهم نغفاً في رقابهم فيموتون موتة نفس واحدة في الحال^(١)؛ كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ويتحصن منهم نبي الله عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام والمسلمون؛ لأن خروجهم في وقت عيسى عليه الصلاة والسلام بعد خروج الدجال. [من فتاوى ابن باز]



(١) رواه أحمد (١٠٦٣٢)، والترمذي (٣١٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٦).